

الوزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار إلى

2021/07/19

542

الموضوع: حول الإنتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019
المرجع: - مكتوبكم الواردان بتاريخ 14 و 23 ديسمبر 2020
- مكتوبي عدد 2021 - 08 - 1800 - 34 بتاريخ 02 فيفري 2021
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 فيفري 2021

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 فيفري 2021 المشار إليه بالمرجع أعلاه إعادة النظر في مكتوبي عدد 2021 - 08 - 1800 - 34 الموجه لكم بتاريخ 02 فيفري 2021 والمتعلق بمعرفة مدى أحقيتكم في الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019، مبينين ما يلي:

- قمتم بإحداث مؤسسة فردية بهدف اسداء خدمات هندسية بالسوق المحلية والسوق العالمية،
- لم يتم تمويل المؤسسة من قبل الوكالة الأمريكية "*****" بل بأموالكم الذاتية،
- كنتم سابقا بوصفكم أجير تشغلون مهام تسيقية وليست لها أي صلة بالخدمات الهندسية المسداة في إطار المؤسسة المحدثة،
- دخلت المؤسسة طور النشاط الفعلي بتاريخ 15 سبتمبر 2020، حيث أبرمت عقد مع شركة "*****" لغاية إسداء خدمات هندسة لفائدة شركة "*****" وتولت مؤسستكم فطرة أتعابها بهذا العنوان.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن البت في مدى أحقيتكم في الإنتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 غير مرتبط بالبتة بكفية تمويل مشروعكم أو بصفة الممول ولا بعدد أو نوعية حرفانكم. وفي هذا الصدد يجدر التوضيح أنه لم يتم ربط الإنتفاع بأحكام الفصل المذكور ضمن مكتوبي عدد 2021 - 08 - 1800 - 34 بتاريخ 02 فيفري 2021 المشار إليه أعلاه بهاذين العنصرين.

ويتوقف البت في أحقية انتفاعكم بالإعفاء من دونه بمدى ممارسة نشاط الشركة المحدثة لنفس النشاط الذي كنتم تمارسونه سابقا سواء بصفتكم أجير أو مستقل. وقد تبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبيكم الواردين بتاريخ 14 و 23 ديسمبر 2020 أنكم كنتم تشغلون منصب مسؤول على إدارة الجودة ومنسق لوجيستي وتجارى لدى شركة وأن الشركة التي تم إحداثها ستسدي خاصة خدمات مرتبطة بضبط سياسة الجودة وأساليب العمل.

لذلك تمت اجابتم على النحو الذي ورد بمكتوبي المشار إليه، وفي هذا الإطار أؤكد لكم ما ورد به.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتحليلات
يحيى الشبلال